[413] 64 - باب عدم بطلان صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ثم يلحقه، وكذا لا تبطل بنسيان الاذكار ولا بالتسليم قبله سهوا، وان له نية الانفراد مع العذر (11046) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الامام وسها الرجل وهو خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط السجود، أيركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ؟ أم كيف يصنع ؟ قال: يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شئ عليه. (11047) 2 - وعنه، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام بالتشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شئ يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال: يتشهد هو وينصرف ويدع الامام. ورواه الشيخ والصدوق باسنادهما عن علي بن جعفر (1). ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله (2). (11048) 3 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد ا بن علي الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام)، في الرجل يكون الرجل يكون

الباب 64 فيه 5 احاديث 1 - التهذيب 3: 55 / 188، واورده في الحديث 4 من الباب 17 من ابواب صلاة الجمعة. 2 - التهذيب 2: 349 / 1446. (1) الفقيه 1: 261 / 1191، والتهذيب 3: 283 / 842. (2) قرب الاسناد: 95. 3 - التهذيب 2: 349 / 1445، واورده في الحديث 6 من الباب 1 من ابواب التسليم. (*)
